محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، محمد سعيد الشريدة ، محمد المحادين ،

د.فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي .

المميـــــــزون: ١. عبيد الله علي مرعي الحسن .

٢. مرعي علي مرعي الحسن.

٣. ناصر علي مرعي الحسن .

٤. محمد علي مرعي الحسن .

٥. حسن علي مرعي الحسن .

٦. شادي علي مرعي الحسن .

٧. منصور علي مرعي الحسن.

٨. أمل علي مرعي الحسن .

٩. رشا علي مرعي الحسن .

١٠. عالية علي مرعي الحسن .

١١. مناهي علي مرعي الحسن .

١٢. شيخة فلاح حسن الزعبي .

١٣. فضية محمد حسن الزعبي وجميعهم بـصفتهم الشخـصية وبصفتهم ورثة المرحوم علي مرعي الحسن بالإضافة للتركة .

وكيلهم المحامي رائد تادرس .

المميز ضـــده : عبد الله مرعي الحسن .

وكيله المحامي علي العمايرة .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٠٥٣ فصل ٢٠١٢/١١/١٢ القاضـي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧ فصل ٢٠١٠/٤/٢٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم ٢٠١١/٥٧ فصل ٢٠١٢/٦/١٣ **القاضي** : (الحكم برد دعوى المدعين عن المدعى عليه لانتفاء السبب المقبول ولوجود المانع من الرجوع في الهبة وتـضمينهم الرسـوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة كل بنسبة حصته في حجـة الإرث) وتضمين المستأنفين مبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة حين خالفت نص المادة ٢/٥٧٧ مـن القـانون المـدني مخالفـة صريحة اعتماداً على شروحات فقهية بشأن قانون لا يأخذ بمبدأ تحريم المفاضلة بين الأرحام .

٢. أخطأت المحكمة المميز قرارها حين اعتبرت أن الجحود من قبل المـدعى عليـه (المميز ضده) لم يتم إثباته بذريعة أن البينة الشخصية التي استمعت إليها المحكمـة مستوجبة الاستبعاد لكونها صادرة عن بعض المدعين وخلافاً للقانون .

٣. أخطأت المحكمة حين خالفت القانون مخالفة واضحة وصريحة وأيدت محكمة بداية السلط بتفسيرها المادة ١/٥٧٩ من القانون المدني تفسيراً مخالفاً لنص المادة اعتماداً على مشروحات فقهية لقانون لا يأخذ بمبدأ منع المفاضلة بين الأرحام .

٤. أخطأت المحكمة حين خالفت القانون مخالفة واضحة وصريحة وكذلك قرار الهيئة العامة الصادر عن محكمة التمييز بهذه الدعوى والذي حمل الـرقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧

وذلك من جهة ما ذهبت إليه بأن الوفاة لا تعتبر مانعاً للرجوع بالهبة لغايات قبـــول الدعوى .

٥. أخطأت المحكمة في قرارها حيث لم تجرِ الخبرة الفنية لتقدير قيمة العقار محل عقد الهبة بتاريخ رفع الدعوى لأهميتها وذلك لتحقق سبب المفاضلة بين ذوي الأرحام.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي علي المرعي الحسن الموسى أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليه عبد الله علي مرعي حسن **موضوعها :**

طلب إقرار الرجوع عن هبة قطعة الأرض رقم ٦٣ حـــوض ٥٦ الجبيهـــة مـــن أراضي السلط الموهوبة للمدعى عليه وفسخ عقد الهبة وإعادة العقار الموهـــوب إلـــى الواهب خالياً من أي حقوق والتزامات و / أو فسخ عقد الهبة وإلزام المدعى عليه بـــأن يعيد للمدعي بدل قيمة قطعة الأرض الموهوبة وقت رفع الدعوى وطلب وضع إشـــارة منع التصرف على سجل قطعة الأرض رقم ٦٣ حوض ٥٦ الجبيهة السلط لحين البـــت في الدعوى .

وقدّر قيمة الدعوى بـــ ٣١٠٠ دينار مقدرة لغايات الرسم مع الاستعداد لدفع فرق الرسم.

وتتلخص الوقائع بما يلي :

١. كان المدعي يملك قطعة الأرض رقم ٧ حوض ٥٦ الجبيهـــة / الـــسلط وتبلـــغ مساحتها ٥٠ دونماً و ٢٣٨ متراً وفي تاريخ ١٩٧٣/١/٤ قام المدعي بوهب المدعى عليه قطعة الأرض المذكورة حيث تم نقل ملكيته في هذه القطعة للمدعى عليه وهـــو ابنه دون مقابل (بلا بدل) .

٢. تصرف المدعى عليه بجزء من قطعة الأرض المذكورة أعلاه وبقى منهـــا مـــا مساحته أربعة وعشرين دونماً وستمئة وتسعة عشر متراً وقد تم تغيير رقم القطعـــة بحيث أصبحت تحمل ٦٣ حوض ٥٦ الجبيهة السلط وهي قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى .

٣. المدعي يرغب بالرجوع عن هبة العقار للمدعى عليه وذلك لتحقق أسباب الرجوع سنداً لأحكام المادة ٥٧٧ من القانون المدني .

٤. المدعي رزق بأبناء من زوجتيه الاثنتين بعد حصول الهبة وهم حـــسن وشـــادي وأمل ورشا ومحمد ومنصور أبناء المدعي علي المرعي الحسن مما يعني أنهم لم يعد لهم احتمال بأن يرثوا من والدهم وخاصة أنهم في ريعان الشباب وأن المدعي قد بلغ من العمر الثمانين .

٥. عطفاً على ما ورد في البند الرابع أن المدعي يرغب بالرجوع عن الهبة وذلـــك لوقوع المفاضلة بين ذوي الأرحام .

٦. المدعى عليه يعد جاحداً وناكراً للجميل بحق والده (المـــدعي) بحيـــث أصـــبح يتصرف تصرفاً لا يمكن أن يصدر من ابن تجاه والده ولا يعاملـــه معاملـــة حـــسنة خاصة وأن المدعي قد بلغ من العمر الثمانين حتى بلغ به الأمر شتمه وســـبه أمـــام الآخرين .

٧. إجراء الخبرة أمر ضروري للفصل في هذه الدعوى .

٨. المدعي يرغب بوضع إشارة منع التصرف على قيود قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وذلك ضماناً لتحقيق الغاية التي رفعت من أجلها الدعوى وأن المدعي علـــى استعداد لتقديم الكفالة بالمبلغ الذي ترونه مناسباً ضماناً لأي عطل أو ضـــرر يلحـــق بالمدعى عليه إذ ظهر أنه غير محق بدعواه .

لجميع ما تقدم من أسباب ولأي سبب آخر تراه عدالتكم فإن المدعي يلـــتمس مـــن عدالتكم .

الطلب :

١. سنداً لظاهر البينة المقدمة في الدعوى ولأحكام نصوص القانون فإن المدعي يلتمس وضع إشارة منع التصرف على قيود قطعة الأرض موضوع الدعوى التي تحمل الرقم ٦٣ حوض ٥٦ من أراضي السلط الجبيهة وذلك ضماناً لتحقيق الغاية التي رفعت مـــن أجلها الدعوى .

٢. تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وحافظـــة البينـــات وتحديـــد موعـــداً للمحاكمة ودعوته إليها .

٣. في الموضوع بعد الإثبات الحكم بفسخ عقد الهبة رقم ٧٣/٤٣ فيما يخـــص قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وإبطال وإلغاء كافة آثار العقد فيما يخـــص قطعـــة الأرض موضوع الدعوى سنداً للمادة ١/٥٨٠ من القانون المدني وإعـــادة العقـــار الموهـــوب للمدعي و / أو فسخ عقد الهبة وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى وقت رفع الدعوى وفق تقدير الخبراء وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وأثناء السير في الدعوى توفي المدعي ووردت شهادة وفاته وحجة حصر إرثـــه ثـــم تقدم وكيل الجهة المدعية بلائحة دعوى معدلة باسم ورثـــة المرحـــوم المـــدعي علـــي المرعي .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ أصدرت محكمة بداية حقوق السلط قرارهـــا ٢٠٠٦/١٨٤ قضى برد الدعوى لعدم الخصومة بين الجهة المدعية ورثة المدعي والمدعى عليه لوفاة مورثهم المدعي وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بواقـــع ١٠٠ دينار لوكيل المدعى عليه .

لم يرضَ المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الـــواردة فيـــه حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم ٢٠٠٨/٢٧٠٣٩ تـــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف مع تضمين الجهـــة المدعيـــة الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من الجهة المدعية فطعنت فيه تمييزاً بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز بموجب القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٩/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ ولوجود نقطة قانونية هامة جرى تشكيل هيئة عامة لنظر الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧ الـــذي جـــاء فيه:

(وفي الموضوع / وعن سببي التمييز / وحاصلهما النعي على القرار المطعـــون فيه خطأه بالنتيجة التي توصل إليها برد الدعوى لوفاة الواهب أثناء نظر الدعوى التـــي أقامها للرجوع في الهبة لتوفر المانع من الرجوع ولأنه لا ينتقل حـــق الرجـــوع إلـــى الورثة (الجهة الطاعنة) .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن محكمة بداية الحقوق لم تبحث فـــي أســـباب فـــسخ الهبـــة والرجوع فيها واكتفت برد الدعوى لعدم الخصومة لوجود مانع من الرجوع في الهبـــة لوفاة الواهب وإن هذا الحق بالرجوع في الهبة لا ينتقل إلى الورثة في الـــدعوى التـــي أقامها الواهب .

وفي حدود البحث في مدى توافر الخصومة من عدمه في هذه الـــدعوى نجـــد إن المادة ٥٧٩ من القانون المدني قد حددت حصراً الحالات التي تعتبر في حـــال توافرهـــا مانعاً من الرجوع في الهبة ومنها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وهي موت أحد طرفي العقد بعد قبضها ولا خلاف بصراحة نص القانون وما أجمع عليه الفقه والقضاء على أنه في حال وفاة الواهب قبل إقامة الدعوى للمطالبة بفسخ الهبة والرجـــوع فيها يمتنع على ورثته إقامة الدعوى للمطالبة بالرجوع في الهبة لعلة أن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب وهو وحده الذي يقدر الأسباب المبررة لطلب الرجوع في الهبة .

إلا أن المشرع الأردني لم يعالج بالنص حالة وفاة الواهب بعد إقامة الدعوى بطلب فسخ الهبة والرجوع فيها أسوة ببعض التشريعات الأخرى .

وحيث تجد محكمتنا إن الدعوى هي وسيلة للمطالبة بالحقوق التي تكون قد نـــشأت وتكونت قبل إقامتها بمعنى أنه يشترط لقبول الدعوى التي تحمي الحقوق أن تكون هـــذه الحقوق موجودة قبل إقامتها والدعوى في حال ثبوت أسبابها تكشف هذه الحقـــوق يـــوم إقامتها فدعوى فسخ الهبة والرجوع فيها على فرض ثبوتها يتقرر الحق للواهب واعتباره مالكاً للمال الموهوب من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ إصدار الحكم ويعتبر المال الموهوب أمانة في يد الموهوب له .

وإن أي تصرف يقوم به الموهوب له بعد إقامة الدعوى بفسخ الهبة والرجوع فيهـــا يعتبر باطلاً لأن القول بأن الواهب يعتبر مالكاً فقط من تاريخ الحكم واكتـــسابه الدرجـــة القطعية يؤدي إلى قيام الموهوب له بالتصرف بالمال بعد رفع الـــدعوى واعتبـــار هـــذا التصرف صحيحاً الأمر الذي يخالف القواعد القانونية التي تقـــرر أن الحكـــم القـــضائي القطعي يقرر الحق من تاريخ إقامة الدعوى وقد ذهب الفقه إلى أن الواهب إذا كان قد أقام دعوى الرجوع عن الهبة ثم توفي بعد إقامتها وقبل صدور الحكم فيها جاز لورثته متابعة الدعوى (موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء ١١ عقد الهبة الدكتور إلياس ناصيف صفحة ٤٠٣ وشرح قانون الموجبات والعقود لزهـــدي يكـــن الـــصفحتين ٢١٩ و ٢٠٩ ومصادر الحق / المجلد الثاني للدكتور عبد الرزاق الـــسنهوري الـــصفحتين ٧٣ و ٧٤ وكتاب الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون للـــدكتور بـــدران أبـــو

العينين بدران صفحة ٢٥٥ وكتاب الفتاوى الهندية الجزء الرابـــع صـــفحة ٣١ تـــأليف السلطان أبي المظفر محي الدين وكتاب بدائع الضائع للإمام علاء الدين أبي بكر صـــفحة ١٣٤) .

وحيث ثابت أن الدعوى الماثلة أقيمت من المدعي (الواهب) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ وأنه وأثناء سير الدعوى وبعد إقامتها وإظهار المدعي رغبته بالرجوع في الهبة قد انتقل إلى رحمة الله تعـــالى بتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ كمـــا ورد بحجـــة حـــصر الإرث رقـــم ٢٥٠/٧٣/١٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ وعليه فإن من حق الورثة متابعة الدعوى للمطالبة بحقهم بالرجوع في الهبة الذي انتقل إليهم بوفاة مورثهم وتعتبر الخصومة صحيحة فـــي الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة مغايرة فيكون واقعاً في غير محلـــه وحرياً بالنقض وسببا الطعن يردان عليه في هذه الحدود .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى) .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف اتبعت المحكمة ما ورد بقرار النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٤١٩٦ تـــاريخ ٢٠١١/١/١٧ (وجاهياً) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

بعد إعادة القضية إلى محكمة البداية اتبعت ما ورد بقرار الفسخ وبعـــد اســـتكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٥٧ تـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ والمتضمن رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينـــار أتعـــاب محاماة .

لم يرضَ المدعون عبيد الله مرعي الحسن ورفقاؤه بالقرار حيث استدعوا استئنافه .

وأصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٢٠٥٣ تـــاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ (تدقيقاً) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفين مبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المستأنفون (المدعون) بالقرار حيث استدعوا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وقبل الرد على أسباب التمييـــز ومن الرجوع للملف نجد إنه ســـبق لمحكمتنـــا أن أصدرت القرار رقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧ (هيئة عامة) والمتضمن نقض القرار المطعون فيـــه وبعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف نظرت الطعن مرافعة حيث قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما ورد في القرار .

بعد إعادة القضية إلى محكمة البداية أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٥٧ المتضمن رد الدعوى .

وبعد الطعن في القرار اســـتئنافاً أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٢٠٥٣ تدقيقاً مخالفة بذلك المـــادة ٢٠١ والمـــادة ٢٠٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية والمبين فيهما انه بعد النقض تنظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة .

وحيث سبق لمحكمة الاستئناف نظر القضية مرافعة بعد النقض فإنه يتوجب نظرها كذلك بعد الطعن مرة أخرى مرافعة وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارهـــا مستوجب النقض من هذه الناحية.

لهذا ودون حاجة لبحث أسباب الطعن في هذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٥ م.

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ